الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

موجز قطري
مملكة البحرين

الأُطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية

قانون المنافسة

قوي جداً | قوي | متطوّر | متوسط | ابتدائي | ضعيف | ضعيف جداً

المكونات	2020	2023
قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار	5.44	▼ 4.90
قوانين المنافسة	4.45	◄ 4.45
الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة	5.00	▼ 4.38
ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة	5.44	▲ 5.73
اتفاقات التجارة الدولية	4.20	▲ 5.60
حماية العمال	3.50	▲ 4.00
تحرير الأسواق والتدخلات المتعلقة بالمنافسة	3.50	◄ 3.50
الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج	4.67	▲ 7.00

المكونات

2020 2023

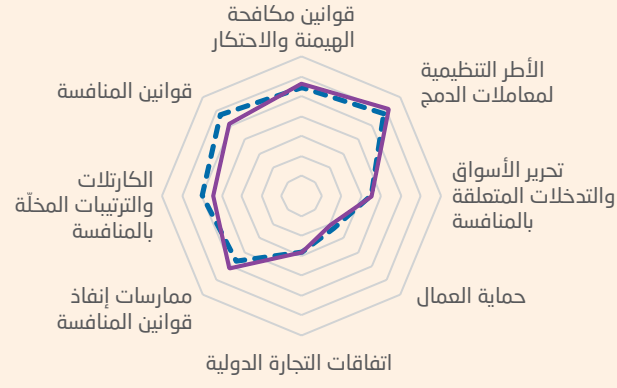

العناصر

2020 2023

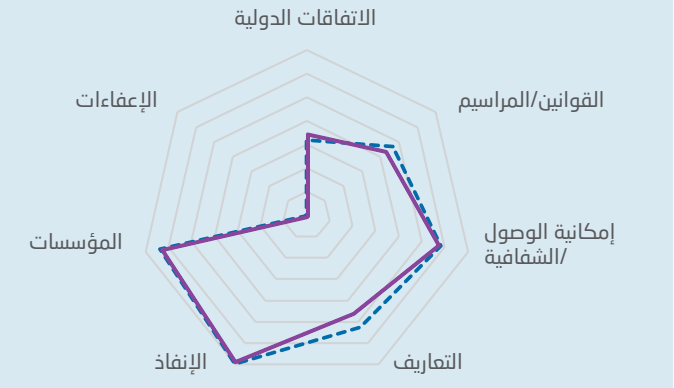

نظام المنافسة في البحرين يحكمه القانون رقم (31) لسنة 2018 والقرار رقم (72) لسنة 2019 بشأن الضوابط المنظِّمة للتركز الاقتصادي. ولم تطرأ أي تعديلات خلال العامين الماضيين.

قوانين المنافسة

تتضمن المادة 1 من قانون المنافسة تعريفات واضحة لعدة مفاهيم للمنافسة، ولكنها لا تشمل مفاهيم أخرى مثل التواطؤ والكارتلات والمزاحمة. وتنص المادة 3 على أن هدف صانعي السياسات هو ضمان ممارسات المنافسة العادلة بين جميع الشركات التجارية الفاعلة في السوق عن طريق حظر اقتسام الأسواق والحد من الإنتاج والتواطؤ. إلا أن المادتين 4 و5 تسمحان باستثناءات للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقٍ شروط معينة ولفترة زمنية محددة. فتُستثنى مثلاً الترتيبات التي تؤدي إلى تعزيز التطور التكنولوجي وتمنح رفاهية للمستهلكين. ويمكن لهيئة تشجيع وحماية المنافسة إلغاء قرار الاستثناء في حال عدم الامتثال للاشتراطات. وتجيز المادتان 7 و10، للوزير المعنِي بشؤون الاقتصاد منح استثناءات، وذلك بناءً على اشتراطات محددة أو لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة.

قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار

في حين تُعرّف الهيمنة في المادة 1 من القانون، لا تعرّف أي مادة الاحتكار. وتحظر المادتان 8 و9 الاحتكار وإساءة استغلال الوضع المهيمن، وتعدّدان الممارسات المحظورة الأخرى، مثل الحواجز على دخول السوق، والتحكم في الإنتاج، وفرض أسعار للبيع والشراء، والتمييز في الاتفاقات أو التعاقدات القائمة من ناحية الأسعار و/أو النوعية، بالاضافة إلى وقف التعامل بما يؤدي إلى إقصاء المنشآت المنافسة من السوق أو يعرضها لخسائر. وينص القانون على أن المنشأة تُعتبر في وضع مهيمن إذا زادت حصتها في السوق على 40 في المائة، وتعد مجموعة منشآت في وضع مهيمن إذا زادت حصة المجموعة على 60 في المائة. وتنص المواد 49 و53 و54 على التدابير والجزاءات في حال الإخلال بالأحكام المتعلقة بالهيمنة والاحتكار.

الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة

المادة 3 من القانون تحظر الترتيبات المخلّة بالمنافسة، مثل التركزات والاتفاقيات والتفاهمات والتواطؤ. كما تُعدد الممارسات المخلّة بالمنافسة، مثل الحواجز على دخول السوق، والتأثير على الأسعار، والحد من الإنتاج والتحكم فيه. ومن الجدير بالذكر أن المادة الرابعة تفتح الباب للاستثناء فيما يتعلق بالاتفاقيات المانعة للمنافسة. كما أن قانون المنافسة لم يعريف الكارتلات (على الرغم من إدراج الممارسات التي تشكل كارتلات).

ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة

بموجب أحكام المادة 17، تُنشأ هيئة تشجيع وحماية المنافسة، وهي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتخضع لرقابة وزير الاقتصاد. وتنص المادة 2 على أن أحكام هذا القانون تسري على الأنشطة الاقتصادية داخل البحرين، وتلك التي تمارس خارجها إذا كانت تؤثر على السوق الداخلية. وتسمح المادة 31 لكل صاحب مصلحة بتقديم شكوى إلى الهيئة إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بحدوث أي مخالفة لأحكام القانون.

وتنص المادة 20 على صلاحيات الهيئة، مثل التحقيق في قضايا المنافسة، وإسداء المشورة بشأنها، وتقييم ممارسات التركز، واتخاذ إجراءات احتياطية لتعليق الممارسات قيد التحقيق، وإسداء المشورة بشأن مسودات الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنافسة، وإنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة لإجراء التقييم. وتحقق الهيئة في ما إذا كانت الممارسات المشار إليها تشكل إخلالاً بأحكام المادتين 8 و9 (ترتيبات مخلّة بالمنافسة/إساءة استغلال الوضع المهيمن) أو تنطبق عليها الاستثناءات الواردة في المادة 9. ووفقاً للمادة 50، يحيل مجلس الإدارة الطلب إلى النيابة العامة إذا **رأى المجلس أنَّ التحقيق قد أسفر عن وجود جريمة جنائية.** وتنص المواد 49 و53 و54 على نظام جزاءات مصنف لكل حالة إخلال بالأحكام (الغرامات و/أو السجن).

وعملاً بالمادتين 30 و41، يجب الحفاظ على سرية جميع المعلومات والبيانات التي يتم تبادلها ويمكن للهيئة إجراء تحقيق من تلقاء نفسها (بحكم دورها). وتضمن المادتان التعاون بين المنشآت الخاصة والهيئة، وعدم مشاركة البيانات علناً، والإنفاذ القوي والسيطرة على السوق. ولزيادة ضمان شفافية الموظفين، يحظر القانون بموجب المادة 27 أي تعارض في المصالح.

اتفاقات التجارة الدولية

استند هذا التقييم إلى اتفاقية التجارة الحرة الموقّعة بين دول مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة.

وينظم الفصل التاسع تسوية المنازعات الناشئة عن أحكام الاتفاقية عن طريق التحكيم. وكان هدف التقييم تحديد ما إذا كان من تعارض بين سياسات الدعم الداخلي وأحكام اتفاقية التجارة. ووفقاً للمادة 5.2 من اتفاقية التجارة، لا تنطبق الأحكام على الدعم أو المنح المقدمة من أحد الأطراف. لذا، لا تعارض بين الأحكام.

أخيراً، لا يزال المؤشر المتعلق بالإعفاءات في الصفقات التجارية سلبياً بسبب المادة 6.3. إلا أن هذه الإعفاءات مبررة في اتفاقات التجارة لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة (الديون والسندات الحكومية) و/أو بالسياسات الاقتصادية الداخلية التي يمكن للحكومة اعتبارها أولويات قصوى.

الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج

يتناول الفصل الرابع من قانون المنافسة في البحرين نظام التركز الاقتصادي. وتُعرف أحكام المادة 11 التركز الاقتصادي وتذكر العديد من الممارسات التي تؤدي إلى تغيير في السيطرة في المنشآت (مثل الاندماج، واكتساب سيطرة مباشرة أو غير مباشرة، والمشاريع المشتركة).

وبناءً على المادتين 13 و14 والقرار رقم 72 لسنة 2019 (الضوابط التنظيمية على التركزات الاقتصادية)، أنشئ إطار لطلب الحصول على موافقة على التركز الاقتصادي. وعلى المنشآت طلب الحصول على موافقة قبل 30 يوماً على الأقل من إبرام الاتفاق (المادة الثانية من القرار رقم 72 لسنة 2019). وبموجب المادة 14.2، تُصدر الهيئة خلال 90 يوماً قراراً بالقبول أو القبول المشروط أو الرفض، بعد دراسة وتقييم تأثير العملية على المنافسة. ويجب تضمين عدة معايير أخرى في التقييم.

وتنص المادة 14.3 على أنه يجوز للهيئة إلغاء قراراتها الصادرة بالقبول إذا تبيّن أن المعلومات التي قدمت إليها غير صحيحة أو يشوبها غش أو تدليس. ويجوز للوزير بموجب المادة 15 منح الموافقة لاعتبارات استثنائية تقتضيها المصلحة العامة. وتتيح هذه الاستثناءات تدخل الدولة في السوق وتعزز ممارسة هذا التدخل.

حماية العمال

على الرغم من الحماية التي تكفلها المادة 7 من قانون العمل لعقود العمل عند إدماج منشأة في غيرها، لا تزال حماية العمال تشوبها أوجه نقص عديدة. فلم يدرج صانعو السياسات أي تدابير لحماية العمال، مثل بند عدم المنافسة الذي يضمن حماية الموظفين، خاصة وأن المواد 38 و191 و193 من القانون التجاري تحظر على أعضاء مجلس الإدارة الاضطلاع بأنشطة تنافسية مع المنافسين.

التوصيات

- تضمين قانون المنافسة تعريفات للعديد من الممارسات الأساسية المخلّة بالمنافسة، مثل الاحتكار والكارتلات والشفافية وحق النقض (في معاملات الدمج والاستحواذ).
- ضمان استقلالية هيئة تشجيع وحماية المنافسة عن الوزراء و/أو الشخصيات الوزارية.
- زيادة التعاون من خلال مذكرات تفاهم مع الهيئات المحلية والإقليمية والدولية الأخرى المعنية بالمنافسة.
- تحرير السوق بالنسبة لبعض القطاعات الحيوية (لا سيما التي تعمل فيها مؤسسات مملوكة للدولة)، وربط تدخل الدولة بشروط/ظروف محددة.
- تحديد شروط أكثر صرامة لمنح الاستثناءات، وفرض عقوبات على عدم الامتثال.
- إنشاء نظام واضح للتركز الاقتصادي، وتضمين دراسات السوق المتعلقة بتأثير التركز الاقتصادي معايير وشروطاً واضحة على غرار التأثير على الأسعار والاستثمارات وحق النقض، وإدراج تعريف واضح للاتفاقات الرأسية والأفقية.
- إضافة أحكام بشأن حماية العمال، مثل بند عدم المنافسة.
- إنشاء نظام قوي للعقوبات يكون له أثر رادع.
- نشر الدراسات و/أو القرارات التي تتخذها هيئة تشجيع وحماية المنافسة من أجل ضمان الشفافية.

2301661A

www.unescwa.org

E/ESCWA/CL6.GCP/2023/ABLF/1/Series.1/CP/Bahrain